

دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات

- تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية الواردة بالخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005، والتي نصت في جانب منها على " نجاعة المقاربات التعاقدية والتشاركية، ودينامية النسيج الجمعوي المحلي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية عن قرب واستمرارها "
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله و تميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على المرسوم رقم 20.10.238 الصادر في 25 حجة 1432 الموافق ل : 04 نونبر 2011 بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة .
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية خاصة المواد 111-118.
- بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء للمرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- بناء لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014 ، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعوي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- بناء لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- ورغبة من مجلس جماعة أكادير في اعتماد منهجية جديدة للتعاطي مع تدخلات مؤسسات المجتمع المدني وفق رؤية أكثر نضجا ووضوحا تروم إضفاء الوضوح والشفافية وتخليق العلاقات التشاركية مع مكونات النسيج الجمعوي، تتأسس على مبادئ: الشفافية، التعاقد، المواكبة، المصاحبة، المحاسبة والتقييم. حتى يتسنى الوصول إلى تحقيق حكامه تديرية جيدة ورشيدة لعملية الدعم و الشراكة مع الجمعيات على مستوى تراب الجماعة.
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير، خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 جلسة فريدة يوم الجمعة المنعقدة بتاريخ الجمعة 05 شوال 1443 هـ الموافق ل 06 ماي 2022 تمت إعادة صياغة دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات يقضي بوضع قواعد و ضوابط تنظيمية ، إدارية ، تقنية و مالية تهم دعم مشاريع الجمعيات وفق ما يلي :

الباب الأول: الموضوع، الأهداف والمجالات

الفصل الأول: مبادئ عامة:

تتمتع كل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، المصرح بتأسيسها بصفة قانونية وتكون مسجلة بتراب الجماعة أو يكون لها فرع بالجماعة، الحق في طلب الدعم والتمويل الجماعي والشراكات وفق اختيارات الجماعة، تأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها وظروفها المجالية والتدبيرية، ويتم اعتماد معيار شفافية تدبير الجمعية وأعمال الديمقراطية الداخلية في إقامة الشراكات.

يخضع الدعم الجماعي للمساهمة في تمويل البرامج وأنشطة جمعيات المجتمع المدني للقواعد التالية:

- التنافسية والحكامة والمساواة وتكافؤ الفرص وضمان الحقوق من خلال اعتماد مسطرة الإعلان عن طلبات عروض مشاريع.
- الشفافية والحكامة الجيدة والمحاسبة والمساءلة المنصوص عليها في الدستور والقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثاني: الموضوع:

يتم بمقتضى هذا الدفتر تحديد مجالات ومعايير تقييم الجمعيات ومسطرة دعم وانتقاء المشاريع وسقف الدعم وطريقة صرفه والتتبع والمراقبة والفسخ وإرجاع الدفوعات والتحكيم. من طرف المجلس الجماعي لأكادير.

الفصل الثالث: الأهداف:

يهدف دفتر التحملات إلى اعتماد منهجية جديدة في تقديم الدعم و الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني بهدف بلوغ الأهداف المسطرة بطريقة فعالة وناجعة ، بغية:

- * تأطير الدعم و الشراكة مع الجمعيات، والنهوض بعملها لاحترام شروط الحكامة الجيدة.
- * إرساء قواعد الدعم و الشراكة في إطار عقدة برنامج، و اعتماد مبدأ الدعم مقابل البرامج.
- * تفعيل المشاريع التي تخدم أهداف الاستراتيجية والمخطط التنموي للجماعة.
- * اعتماد معيار الاستحقاق لتوزيع الدعم و الشراكة.
- * المساهمة في تمكين الجمعيات من الوسائل الضرورية للقيام بأدوارها، وتطوير أدائها.
- * المساهمة في تنشيط المرافق الجماعية.

- الفصل الرابع: مجالات الدعم:

تشمل مجالات الدعم و الشراكة أربع أقطاب وهي :

القطب الاجتماعي، القطب الثقافي، القطب البيئي والقطب الرياضي.

القطب الاجتماعي:

* المجال الصحي الاجتماعي:

- حملات طبية
- تنظيم قوافل طبية- التوعية الصحية- ندوات طبية- خدمات طبية للمحتاجين- الاهتمام بدوي القصور الكلوي- تقديم الأدوية للمعوزين- نقل المرضى والجرحى....
- القيام بأنشطة داخل المؤسسات الاجتماعية (دور الحي . المركبات الاجتماعية. مقرات هيئات المجتمع المدني . دور المسنين ...)

- تنظيم أنشطة إشعاعية ذات طابع اجتماعي لفائدة الأشخاص في وضعية صعبة.
- برامج وأنشطة للتحسيس والتوعية في مجال حماية الصحة.
- تحسيس الشباب بمخاطر الإدمان وتعاطي المخدرات .

المجال الاجتماعي:

- إنشاء خلايا للاستقبال والاستماع للمرأة في وضعية صعبة .
- تنظيم أنشطة اجتماعية وترفيهية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.
- تنشيط المرافق الاجتماعية التابعة للجماعة.
- تنظيم برامج وأنشطة للتربية على المواطنة.

- التكوين والتأهيل الحرفي والتكوين المهني.
- تنظيم أنشطة للتوعية و التحسيس.
- تأطير وتكوين الجمعيات الاجتماعية
- محو الأمية والأمية الوظيفية
- المصاحبة القانونية للنساء المعنفات والفئات الهشة.
- مصاحبة وإدماج المهاجرين
- الأشخاص دون مأوى (المسنين دون عائل-الأطفال في وضعية الشارع- المشردون- المختلين عقليا....

المجال التربوي:

- التعليم الأولي

- دروس الدعم والتقوية
- تنشيط المراكز الاجتماعية.

أنشطة تقوية القدرات

- (الطبخ- الخياطة- حرف الصناعة التقليدية- التكوين المهني- محو الأمية الوظيفية....

الأنشطة التربوية

- (محو الأمية- لقاءات وندوات- التنمية الذاتية- لغة الإشارة- اللغة الامازيغية- المواطنة الرقمية...

البرقيات والعطل القصيرة

- (خرجات للمشي في الطبيعة- أنشطة نهاية الأسبوع- البستنة- الأنشطة اليدوية- عروض سينمائية – فضاء الألعاب للكبار والصغار...

أنشطة المواكبة الاجتماعية

- (المساعدة الاجتماعية- مواكبة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة- النقل المدرسي- نقل أطفال التعليم الأولي- أنشطة لفائدة المسنين ...

القطب الثقافي:

ويهم المجالات التالية:

- 1- **المسرح وفنون الشارع**: الجولات المسرحية بالمجال التربوي للجماعة – ورشات التكوين بالمرافق الثقافية الجماعية – الإقامات الفنية – عروض فنون الشارع – ندوات مسرحية – تنظيم مهرجانات مسرحية .
- 2- **الموسيقى**: ترويج المنتج الموسيقي والغنائي بالمجال التربوي للجماعة - ورشات التكوين بالمرافق الثقافية الجماعية – الإقامات الفنية - تنظيم المهرجانات والتظاهرات الموسيقية والغنائية.
- 3- **الفنون الكورغرافية**: ترويج الإبداعات الكورغرافية والاستعراضية بالمجال التربوي للجماعة – تنظيم مهرجان أو تظاهرة أو ملتقى تهم الفنون الكورغرافية والاستعراضية - ورشات التكوين بالمرافق الثقافية الجماعية - الإقامات الفنية.
- 4- **القراءة والكتاب**: تشجيع القراءة من خلال التحسيس والتوعية بأهمية القراءة لدى الجمهور الواسع – تنشيط المكتبات والمرافق الثقافية الجماعية – توقيعات وقراءة في الإصدارات – قوافل القراءة - تنظيم تظاهرات وملتقيات حول الكتاب وإنعاش القراءة – مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجانب البصري من القراءة – إنتاج الكتب المسموعة لذوي الإعاقة البصرية.
- 5- **الفنون التشكيلية والبصرية**: تنظيم معارض وصالونات بالمجال التربوي للجماعة - ورشات التكوين بالمرافق الثقافية الجماعية - الإقامات الفنية .
- 6- **التظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية والتراثية**: ترويج المنتج الثقافي والفني و المساهمة في التنشيط الثقافي والفني بالمجال التربوي للجماعة – تشجيع المبادرات الشابة في مجال تنظيم التظاهرات الثقافية – تنظيم ورشات تكوينية في المجال.
- 7- **السينما والفيديو**: تنظيم مهرجانات وتظاهرات سينمائية - ورشات التكوين بالمرافق الثقافية الجماعية حول الجوانب المتعلقة بصناعة السينما والفيديو- ترويج الأفلام السينمائية بالمجال التربوي للجماعة – لقاءات بالمبدعين السينمائيين.

8- **التصوير الفوتوغرافي:** تنظيم معارض وصالونات بالمجال التربوي للجماعة - ورشات التكوين بالمرافق الثقافية الجماعية - الإقامات الفنية .

9- **المحافظة على التراث:** المحافظة، الاعتناء والتعريف بالمواقع الأثرية والموروث الشفهي للمجال التربوي للجماعة.

10- **الإبداع الأدبي:** تنظيم ملتقيات أدبية حول الأصناف الإبداعية (رواية، قصة، شعر...) – خلق فرص التكوين أمام المبدعين الشباب.

11- **الدبلوماسية الثقافية والفنية:** المشاركة وتمثيل الجماعة في التظاهرات الثقافية والفنية بالمدن الصديقة للجماعة.

12- **تقوية قدرات الجمعيات الثقافية:** تنظيم ورشات في مجال التسيير والتدبير وإعداد وتنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع الثقافية بالمرافق الجماعية.

13- **الثقافة الأمازيغية:** ترويج المنتج الثقافي والفني الأمازيغي بالمجال التربوي للجماعة – تنظيم ورشات تكوينية وتأطيرية بالمرافق الثقافية الجماعية.

14- **الطفولة:** تنظيم أنشطة ترفيهية و تربوية بالمرافق الثقافية الجماعية موجهة للأطفال (صباحيات – أيام ثقافية- أمسيات...).

القطب البيئي:

- مشاريع بيئية في مختلف المجالات:
 - التخلص من النفايات وإعادة تدويرها ؛
 - العناية بالمساحات الخضراء ؛
 - النجاعة الطاقية والطاقات المتجددة؛
 - تدبير الماء؛
 - الأحياء النظيفة و المدارس الإيكولوجية ؛
 - المحافظة على المحيط و الشاطئ؛
 - التقليل من الانبعاثات الغازية؛
 - جودة الهواء
 - التأطير و التوعية و التحسيس حول اهمية المحافظة على البيئة و مخاطر و اثار التغيرات المناخية ؛
 - تنظيم تظاهرات بيئية والاحتفال بمختلف الأيام الدولية البيئية المتعارف عليها
 - اصدار و نشر ادوات واليات التواصل في ميدان المحافظة على البيئة.
- وسيؤخذ بعين الاعتبار المشاريع التي تقترحها شبكات الجمعيات، و المشاريع التي تعتمد منهجية تشاركية قائمة على اشراك السكان و المؤسسات التعليمية.

القطب الرياضي:

.تنظيم تظاهرات أو دوريات أو مسابقات رياضية محلية، وطنية أو دولية.

. دعم المشاركات الرياضية الفردية والجماعية

.خلق مراكز للتكوين والتأطير الرياضي.

.تنظيم أيام دراسية وورشات رياضية.

.تكوين الفاعلين الرياضيين.

.تنشيط وتأهيل الرياضات القاعدية بالأحياء.

.المساهمة في تسيير وتنشيط ملاعب القرب الرياضية بالمدينة.

.النهوض بالرياضات الخاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

.توسيع قاعدة الممارسة الرياضية النسائية.

.دعم البرامج السوسيورياضية.

.دعم تأطير الطفولة والشباب وإدماج الفئات ذوي وضعية صعبة.

. دعم البرامج المتعلقة بأهمية الرياضة ودورها في تأطير الطفولة والشباب

الباب الثاني: مسطرة دعم مشاريع الجمعيات:

الفصل الخامس: الإعلان عن طلبات عروض المشاريع وسحب الملفات:

يفتح باب الترشيح لتلقي طلبات عروض مشاريع الجمعيات، ابتداءً من فاتح شهر..... إلى متم شهر..... من كل سنة، ولا يقبل أي إيداع خارج هذا الأجل، ولا يمدد هذا الأجل إلا بصفة استثنائية، وبقرار من السيد الرئيس. ويتم سحب دفتر التحملات هذا وملحقاته من المصالح الجماعية المعنية بمجال طلبات العروض أو من البوابة الرسمية للجماعة. وإيداع ملفات طلبات عروض المشاريع لدى مكتب الضبط التابع للمجلس الجماعي المتواجد بمقر الجماعة.

الباب الثالث: شروط الدعم

الفصل السادس: الشروط القانونية:

- 1- يشترط في الجمعيات المرشحة للاستفادة من دعم وتمويل المشاريع، أن تكون مسجلة بأكادير وفي وضعية قانونية، أو تكون فرع محلي للفيدراليات و الجمعيات الجهوية و الوطنية على أن يكون مشروعها مرتبطاً في تنفيذه بالمجال الترابي للجماعة.
- 2- تواجدها القانوني لمدة لا تقل عن سنتين
- 3- تجديد هياكلها وفق قانونها الأساسي على أن لا تقل مدة انتداب مكتب الجمعية أثناء إيداعها لطلبات دعم المشاريع عن ستة أشهر.

الفصل السابع: شروط الأهلية والكفاءة:

- 1- يشترط في الجمعيات المرشحة للدعم والشراكة انسجام طبيعة نشاطها، كما هو محدد في قانونها الأساسي، مع مجالات ومحاور الدعم والشراكة، بما يضمن احترام التخصص و توفر الأهلية و الكفاءة لانجاز المشروع.
- 2- شواهد تثبت تجربة الجمعية صاحبة المشروع في المجال، خاصة في الشراكة.

الفصل الثامن: المدة الزمنية للمشروع:

يشترط أساساً مبدأ السنوية في دعم مشاريع الجمعيات الثقافية والاجتماعية والبيئية، ويمكن اللجوء إلى تقسيط المبالغ المؤداة حسب طبيعة المشروع.

الفصل التاسع: الشروط المالية:

* يتعين على الجمعية التوفر على حساب بنكي جار.

الفصل العاشر: وضع ملف الترشيح:

- توضع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة داخل الأجل طبقاً لمقتضيات الإعلان الجماعي عن طلبات المشاريع.

الفصل الحادي عشر: مكونات ملف الترشيح:

يجب أن يتضمن ملف الترشيح بالضرورة للوثائق التالية:

- 1- طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لأكادير.
- 2- الملف القانوني:
 - القانون الأساسي للجمعية في خمس نسخ موقعة ومصادق عليها.
 - وصل الإيداع في ست نسخ.
 - شهادة بنكية في ست نسخ.
 - لائحة أعضاء المكتب في ست نسخ.
 - التقرير الأدبي لآخر جمع عام موقع من قبل رئيس و كاتب الجمعية ويحمل خاتم الجمعية.
 - التقرير المالي موقع من قبل الرئيس وأمين المال ويحمل خاتم الجمعية.
 - محضر آخر جمع عام في خمس نسخ موقع ومصادق عليه.
- 3- بطاقة معلومات عن الجمعية.

- 4- الإدلاء بكل الوثائق الداعمة (صور – فيديو- تغطيات صحفية...) التي تثبت نوعية الأنشطة و المبادرات و الانجازات التي قامت بها الجمعية.
- 5- بطاقة المشروع تسحب من المصالح الجماعية المعنية.
- 6- في حال وجود شركاء آخرين متعاقدين لإنجاز المشروع، ضرورة الإدلاء بالتزامهم موقع ومختوم مع تحديد طبيعة مساهمتهم
- 7- دفتر التحملات موقع من رئيس الجمعية مع عبارة أطلع و وفق عليه.
- 8- الإدلاء بنسخ من التزامات المشاركين في المهرجانات والتظاهرات بالنسبة للمجال الثقافي.
- الالتزام بتنظيم برامج المشروع موضوع الدعم أو الشراكة في المكان و الموعد المحدد في بطاقة المشروع، مع إشراك وإعلام الجماعة بخطوات تنفيذ المشروع.
- بالنسبة للجمعيات التي سبق لها الاستفادة من تمويل الجماعة يفوق 10.000 درهم الإدلاء بالوثائق التالية:
- ما يفيد وضعها لدى المجلس الجهوي للحسابات لتقريرها المالي.
 - الإدلاء بالحساب المصادق عليه من طرف خبير محاسباتي.
- 11- تصريح بالشرف يفيد احترام صاحب المشروع لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة بالنسبة للمجال الثقافي.
- 12- شهادة التعريف الضريبي.
- ويضاف إلى هذه المكونات الوثائق التالية بالنسبة للجمعيات الرياضية:
- 13- شهادة الممارسة (أصلية) بالنسبة للجمعيات المنخرطة في العصب والجامعات.
- 14- نسخة من شهادة التأمين.
- 15- نسخة من شهادة الاعتماد، بالنسبة للجمعيات المنخرطة في العصب والجامعات.

الباب الرابع: تمويل ودعم المشاريع:

الفصل الثاني عشر: سقف التمويل:

- تخصص الجماعة اعتمادا ماليا سنويا ، موجه للدعم و الشراكة مع الجمعيات موزع كالتالي:
- 25% من الدعم، توجه لدعم الجمعيات، في إطار المساهمة في تطوير أدائها وتمكينها من ترجمة برامجها السنوية وذلك في حد أقصى من التمويل بمبلغ 10 آلاف درهم.
- 75% لدعم وتمويل مشاريع الجمعيات، على أن لا تتجاوز نسبة المساهمة 50% من الكلفة الإجمالية للمشروع. ولا يشمل هذا الفصل الجمعيات الرياضية.

الفصل الثالث عشر: صرف الدعم:

- 1- يمنح دعم المشاريع للجمعيات، المنتقاة بناء على عقد موقع بين الجماعة والجمعية، ويصرف عن طريق المصالح الجماعية المختصة.
- 4- يتم إشعار الجمعيات المنتقاة بعد استنفاذ كل المساطر القانونية، وتستدعى للتوقيع على العقد، الذي يحال على السلطات الولائية للتأشير. ويلغى هذا الدعم في حالة عدم التوقيع على هذا العقد من طرف هذه الجمعية بعد تجاوز أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغها من طرف رئيس المجلس بواسطة رسالة مضمونة في الموضوع، على العنوان المتضمن في وثائقها.
- 3- بعد التأشير، تتسلم الجمعيات المنتقاة الدعم المقرر وفق صيغتين:
- أ - بالنسبة للمنح عبر دفعة واحدة.
- ب - بالنسبة لتمويل المشاريع والشراكات ، عبر دفعتين:
- الأولى:** 60% من المبلغ المخصص للدعم والتمويل بعد التأشير على الالتزام بالنفقة.
- الثانية:** المبلغ المتبقي 40% بعد الوفاء بكل التزاماتها و تقديم تقارير ووثائق مفصلة مشفوعة بكل الدعامات المبررة لالتزاماتها وتنفيذها للمشروع.

في حال لم يتم الوفاء بالالتزامات من قبل حاملي المشروع يتم استرجاع المبالغ المودعة في حساب الجمعية، إلا في الحالات الطارئة والقاهرة تحت طائلة سلك الإجراءات القانونية الجاري بها العمل. وتحرم من الاستفادة من أي أوجه من الدعم الموجه من قبل الجماعة لمدة سنتين.

الباب الخامس: مسطرة الانتقاء:

الفصل الرابع عشر: لجنة الانتقاء:

يعهد بانتقاء طلبات الاستفادة من دعم مشاريع الجمعيات إلى لجنة تتكون من:

* السيد (ة) رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه.

* السيد(ة) نائب الرئيس المفوض في القطاع.

* السيد (ة) رئيس اللجنة الدائمة المختصة للمجلس الجماعي.

* مستشارين من أعضاء المجلس واحد من الأغلبية والآخر من المعارضة.

* المدير العام للمصالح الجماعية.

* رئيس قسم الميزانية والمحاسبة أو من ينوب عنه.

* السيد (ة) رئيس المصلحة المعنية ومن ينوب عنه.

على أن تعرض نتائجها على المصادقة من قبل اللجنة الجماعية المختصة، التي ترفع قررها على أنظار المجلس الجماعي في إحدى دوراته للمصادقة.

ويمكن لرئيس المجلس الجماعي، على سبيل الاستشارة، دعوة أي مصلحة أو شخص تعتبر مشاركته مفيدة للجنة الانتقاء.

الفصل الخامس عشر: معايير الانتقاء:

تعتمد اللجنة ، لانتقاء المشاريع المؤهلة للدعم و الشراكة على المعايير التالية :

- الحكامة الداخلية للجمعية(احترام تواريخ الجموع العامة – عقد اجتماعات المكاتب ..).
- قدرة الجمعية على تدبير البرنامج أو المشروع.
- التقائية البرامج والمشاريع مع برنامج عمل الجماعة.
- مكانة الجمعية و إشعاعها .
- جودة الأنشطة من خلال التسيير والتدبير والتنظيم
- حضور الجمعية على مستوى المرافق الجماعية، وتوزيع أنشطتها على مدار الموسم.
- التصور العام للمشروع
- استهداف الفئات الواسعة من المستفيدين
- نسبة مساهمة الجمعية وباقي الشركاء في البرنامج أو المشروع،
- وجود شركاء مؤسستيين آخرين.
- مدى احترام الجمعية لالتزاماتها السابقة تجاه الجماعة.
- تفرد المشاريع المرشحة و عدم استنساخها لتصورات و تجارب أخرى طلبا للتكامل و التنوع محليا .
- احترام المقاربة التشاركية ومقاربة النوع.
- استيفاء الجمعية لكل الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات .
- درجة استجابة البرنامج أو المشروع لحاجيات المستفيدين.

ويخضع المجال الرياضي لمعايير خاصة:

- ❖ بالنسبة للجمعيات والأندية المنخرطة في العصب والجامعات.
- عدد المنخرطين.
- التوفر على شهادة الاعتماد مصادق عليها.
- الترتيب حسب البطولات الوطنية.

- الترتيب داخل القسم (تقديم دعم تحفيزي للفرق الثلاث الأولى).
- الصعود إلى القسم الموالي (تخصيص منح تحفيزية للفرق الصاعدة).
- في حالة تذييل قائمة الترتيب (تقليص منح الفرق المحتلة للمراتب الخمس الأخيرة بالنسبة لكرة القدم، المراتب الثلاث الأخيرة بالنسبة للرياضات الأخرى).
- في حالة تذييل الترتيب لثلاث سنوات متتالية تخصص 50% من مجموع المنحة.
- الكيلومترات المقطوعة لإجراء المباريات (خارج النفوذ الترابي لمدينة أكادير).
- الأخذ بعين الاعتبار الفئات الصغرى (صغار، فتيان وشبان، الدين يتوفرون على شهادة الممارسة).
- ما مدى استهداف العنصر النسوي إعمالاً لمبدأ مقاربة النوع (اللواتي يتوفرن على شواهد الممارسة).
- تنشيط رياضي للمدينة.
- المشاركة في البطولات و التظاهرات الدولية و النتائج المحققة خلالها.

❖ بالنسبة للجمعيات والأندية الغير منضوية تحت لواء العصب والجامعات:

- التوفر على مشروع نشاط سوسيو رياضي ، يستهدف ما يلي :
- ساكنة الأحياء.
- الفئات الصغرى.
- العنصر النسوي.
- إدماج الفئات في وضعية صعبة.
- ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل السادس عشر: الإعلان عن النتائج:

تعلن الجماعة على النتائج النهائية، بعد استنفاد المساطر الإدارية المنصوص عليها قانونياً (مصادقة المجلس وتأشير السلطات الولائية) بمحضر رسمي ينشر بالبوابة الالكترونية للتمويل العمومي، والبوابة الالكترونية للجماعة وعبر مختلف وسائل الإعلام المتاحة.

الباب السابع:

شروط الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني والمصالح الخارجية المختصة.

- الإعلان تبعا لكل مشروع على حدة.
- تكوين لجنة تقنية للبحث في الطلبات المتوصل بها داخل الأجل.
- تحدد مدة الاتفاقية في سنة وحيدة.

الباب الثامن: التتبع والمراقبة:

دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان المراقبة والتتبع، يعهد للمصلحة المعنية بموضوع الدعم و الشراكة، بمراقبة و تتبع عملية تنفيذ اتفاقيات المشاريع المستفيدة من الدعم و التمويل، و تحرر بشأنها تقارير دورية ترفع إلى رئاسة المجلس. ويمكنها القيام بزيارات ميدانية لمجال تنفيذ المشروع. ويتعين على الجمعيات المدعومة والشريكة تمكين المصالح الجماعية المعنية بكل المعلومات والوثائق الضرورية من أجل تحرير تقارير لمراحل تسيير وتنفيذ الدعم والشراكة.

الباب التاسع: الجزاءات:

1- في حال تعذر التزام الجمعيات بتعهداتها المتعلقة بتنفيذ المشاريع المدعمة في التاريخ والمكان المحددان، ترفع في الموضوع مراسلة رسمية على أنظار رئاسة المجلس، شهرا على الأقل قبل التاريخ المقرر لتنزيل المشروع، تودع بمكتب الضبط أو ترسل عبر البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، تقدم فيها كل التوضيحات والمبررات اللازمة والموضوعية عن الأسباب التي حالت دون ذلك، مع تحديد التاريخ والمكان الجديدين لتنفيذ البرنامج خلال نفس السنة، شريطة قبول واقتناع المجلس بالدفوعات المرفوعة إليه.

وفي حال عدم اقتناع المجلس بالدفوعات والمبررات المرفوعة إليه، تكون الجمعية ملزمة بإرجاع مبلغ الدعم تحت طائلة سلك كل المساطر القانونية المعمول بها.

2- في حال عدم التزام الجمعية بتعهداتها، وفق الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، تكون ملزمة بإرجاع مبلغ الدعم تحت طائلة سلك كل المساطر القانونية المعمول بها. مع حرمانها من الاستفادة من أي وجه من أوجه دعم الجماعة لمدة لا تقل عن سنتين.

وفي كلتا الحالتين توجه الجماعة مراسلة في الموضوع بالبريد المضمون مع إشعار بالتوصل، على عنوان الجمعية المدلى به، والمحدد في نص الاتفاقية.

الباب العاشر: مقتضيات عامة:

1- تلتزم الجمعية المستفيدة من الدعم الجماعي، بوضع اسم وشعار جماعة أكادير في واجهة المشروع موضوع الدعم والتمويل، وفي جميع الوثائق والدعائم التواصلية المرتبطة به، مع الإشارة إلى أن إنجازه تم في إطار دعم وتمويل من الجماعة.

2- تحتفظ الجماعة بالملفات الخاصة بالترشح أيا كانت قرارات المجلس.

بتاريخ:

امضاء رئيس الجمعية